وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تنظيم تداول حديد التسليح

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلاء وتجار حديد التسليح بأن يعلنوا فى مكان ظاهر عن أسعار البيع .

(المادة الثانية)

تلتزم كافة مصانع إنتاج حديد التسليح ووكلاء وتجار حديد التسليح بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة يوم الأحد من كل أسبوع بالبيانات الآتية :

اولا - بالنسبة للمصانع :

كميات الإنتاج .

الكميات المصدرة وأسعار التصدير .

أسماء المتعاملين مع كل مصنع وعناوينهم والمحافظات التابعين لها .

الكميات الموجهة للسوق المحلى والمسلمة لكل وكيل أو تاجر أو مستخدم على حدة وأسعار التسليم .

المخزون .

ثانيًا - بالنسبة للوكلاء أو التجار :

الكميات المستلمة من كل مصنع على حدة .

أسماء المتعاملين مع كل منهم .

الكميات المباعة لكل عميل وسعر البيع .

المخزون .

(المادة الثالثة)

يلتزم كل من المصانع ووكلاء وتجار حديد التسليح بإمساك سجلات منتظمة تتضمن بيانات تفصيلية عن حركة البيع والشراء ، وعلى الأخص اسم المشترى والبائع وتاريخ البيع وسعر البيع وتاريخ التسليم .

(المادة الرابعة)

يلتزم كل من المصانع ووكلاء وتجار حديد التسليح بأن تتم التعاملات فيما بينهم أو مع الغير من خلال فاتورة تتضمن كافة البيانات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الخامسة)

تشكل مجموعة عمل بقطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة لتجميع البيانات المشار إليها فى المادة السابقة ومراجعتها وإعداد بيان إجمالى يعرض علينا يوم الأربعاء من كل أسبوع يشمل الكميات المنتجة فى كل شركة وأسعار تسليمها وكميات وأسعار البيع ورصيد المخزون وذلك على مستوى كل محافظة ، وكذا بيان الشركات المنتجة والوكلاء والتجار الذين لم يوفوا بالتزاماتهم .

(المادة السادسة)

وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، يعاقب مخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، وفى حالة العود تضاعف العقوبات ، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

(المادة السابعة)

وفقًا لأحكام القانونين المشار إليهما فى المادة السابقة يكون لمأمورى الضبطية القضائية بوزارة التجارة والصناعة الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها ، ويكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد